



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم  
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

| الإدارة والتحرير<br>الامانة العامة للحكومة<br>الطبع والاشتراك<br>المطبعة الرسمية                                                                                                                                          | الجزائر<br>تونس<br>المغرب<br>ليبيا<br>موريطانيا                       | الاشتراك<br>سنوي                      |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------|---------------------------------------|
| 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر                                                                                                                                                                             | بلدان خارج دول<br>المغرب العربي                                       |                                       |
| الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر<br>Télex : 65 180 IMPOF DZ<br>بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007<br>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن<br>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12 | سنة<br><br>2675,00 د.ج<br>5350,00 د.ج<br>تزايد عليها<br>نفقات الإرسال | سنة<br><br>1070,00 د.ج<br>2140,00 د.ج |
| النسخة الاصلية .....<br>النسخة الاصلية وترجمتها ...                                                                                                                                                                       |                                                                       |                                       |

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج  
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## قنوس

### اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 389 مؤرخ في 2 رمضان عام 1421 الموافق 28 نوفمبر سنة 2000، يتضمن التصديق على القوانين الأساسية للوكالة الإفريقية للبيوتكنولوجيا، المفتوحة للتوقيع بالجزائر في سبتمبر سنة 1992.

3

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 390 مؤرخ في 2 رمضان عام 1421 الموافق 28 نوفمبر سنة 2000، يتضمن التصديق على اتفاق المقر المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والوكالة الإفريقية للبيوتكنولوجيا، الموقع بالجزائر في 14 أكتوبر سنة 1997.

8

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 391 مؤرخ في 2 رمضان عام 1421 الموافق 28 نوفمبر سنة 2000، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون الأمني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية اليمنية، الموقع في الجزائر يوم 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999.

12

### مراسيم قديمة

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 24 شعبان عام 1421 الموافق 20 نوفمبر سنة 2000، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

13

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1421 الموافق 20 نوفمبر سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مدير العلاقات الخارجية والتنشيط العلمي بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

13

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1421 الموافق 20 نوفمبر سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام رئيس المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.

13

مراسيم رئاسية مؤرخة في 24 شعبان عام 1421 الموافق 20 نوفمبر سنة 2000، تتضمن تعيين مكلفين بمهمة بمصالح رئيس الحكومة.

13

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1421 الموافق 20 نوفمبر سنة 2000، يتضمن تعيين مدير دراسات بمصالح رئيس الحكومة.

14

### قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة العدل

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1421 الموافق 25 نوفمبر سنة 2000، يتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية الولائية وكتابها للانتخاب قصد تجديد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

14

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1421 الموافق 25 نوفمبر سنة 2000، يتضمن تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكتابها للانتخاب قصد تجديد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

19

### إعلانات وبلاغات

#### بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 31 غشت سنة 2000.

24

## اتفاقيات دولية

القوانين الأساسية للوكالة

الإفريقية للبيوتكنولوجيا

تمهيد

إنّ الدّول الأطراف في هذه القوانين الأساسية،

- اعتبارا لإنشاء المجموعة الاقتصادية لإفريقيا  
في إطار خطة عمل لاقوس،

- أخذا بعين الاعتبار توصيات مؤتمر الوزراء  
الافارقة حول البيئة والتنمية، المنعقد بأبيجان  
في نوفمبر 1991، وكذا توصيات الندوة الإفريقية  
حول العلوم والتكنولوجيا من أجل البيئة والتنمية  
المنعقدة بالجزائر في ديسمبر 1991،

- أخذا بعين الاعتبار التوصيات في ميدان  
البيوتكنولوجيا، لجدول الأعمال 21، الصادر عن  
مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، المنعقد في  
يونيو 1991 بريو دي جانيرو،

- اعترافا منها بضرورة تطوير واستعمال  
تطبيقات التكنولوجيا العامة لصالح شعوب  
إفريقيا،

- اقتناعا منها بضرورة الاستفادة من كلّ  
الإمكانات التي توفرها حاليا البيوتكنولوجيا  
للمساعدة في حلّ المشاكل الأساسية التي تطرحها  
التنمية الدائمة للبلدان الإفريقية،

- وإذ تسجّل ضرورة تعزيز القدرات العلمية  
والتقنية للبلدان الإفريقية في ميدان البيوتكنولوجيا  
وترقية التطبيقات المدعمة والموجهة نحو تنمية  
الإنتاجية الزراعية على وجه الخصوص، وتحسين  
صحة الإنسان وحماية البيئة،

- وعيا منها بضرورة وضع وتعزيز التعاون  
الجهوي في ميدان البيوتكنولوجيا قصد تطوير  
القارة الإفريقية،

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 389 مؤرّخ في  
2 رمضان عام 1421 الموافق 28  
نوفمبر سنة 2000، يتضمّن التصديق  
على القوانين الأساسية للوكالة  
الإفريقية للبيوتكنولوجيا، المفتوحة  
للتوقيع بالجزائر في سبتمبر سنة  
1992.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون  
الخارجية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادة 77 - 9  
منه،

- وبعد الاطلاع على القوانين الأساسية للوكالة  
الإفريقية للبيوتكنولوجيا، المفتوحة للتوقيع  
بالجزائر في سبتمبر سنة 1992،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يصدّق على القوانين الأساسية  
للوكالة الإفريقية للبيوتكنولوجيا، المفتوحة  
للتوقيع بالجزائر في سبتمبر سنة 1992، وتنشر  
في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 رمضان عام 1421 الموافق  
28 نوفمبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

و - تشجيع التعاون الجهوي والدولي قصد الاستفادة من الازدهار الناجم عن استعمال تطبيقات البيوتكنولوجيا في التنمية الدائمة،

ز - تسهيل تبادل المعلومات، الخبرات والمهارات في ميدان البيوتكنولوجيا بين الدول الأعضاء،

ح - استخدام الوكالة كنقطة التقاء لشبكة مراكز بحث وطنية للبحث المتعلق بالتنمية،

ط - تشجيع تنمية وتناسق النظم الخاصة بالأخلاقيات الإحيائية، الملكية الفكرية وحقوق البراءة.

### المادة 3

#### مهام الوكالة

1 - بغرض تحقيق أهدافها، تمنح الوكالة الاختصاصات التالية :

أ - تشجيع وتسهيل التنمية والاستعمال العقلاني لتطبيقات البيوتكنولوجيا بالدول الأعضاء،

ب - توفير التجهيزات، المواد والخدمات بطلب من الدول الأعضاء والقيام بكل العمليات التي من شأنها المساهمة في تطوير البحث والتطبيقات البيوتكنولوجية،

ج - ضمان تكوين المستخدمين العلميين والتقنيين من خلال تنظيم تربيّصات، ملتقيات وورشات متخصصة،

د - ترقية تبادلات المستخدمين المسيرين، العلميين والتقنيين قصد تشجيع تبادل الخبرات ونقل المهارات بين الدول الأعضاء،

هـ - تشجيع تبادل الوثائق والمعلومات العلمية والتقنية بين الدول الأعضاء،

و - تزويد الدول الأعضاء بخدمات إعلامية توثيقية في ميدان البيوتكنولوجيا،

ز - جمع ونشر المعلومات العلمية والتقنية التي يمكن أن تفيد الدول الأعضاء،

- اعترافا منها كذلك بالدور الأساسي الذي يمكن أن يلعبه إنشاء منظّمة جهوية في هذا الميدان،

- اعتبارا للمبادرة المتخذة من قبل أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لترقية إنشاء مثل هذه المنظّمة،

- اعتبارا للوثيقة المؤسّسة للوكالة الإفريقية للبيوتكنولوجيا في 5 فبراير 1992،

اتفقت على ما يلي :

### المادة الأولى

#### إنشاء الوكالة ومقرّها

1 - بموجب الوثيقة المؤسّسة المؤرّخة في 5 فبراير 1992، تنشأ الوكالة الإفريقية للبيوتكنولوجيا، المسماة فيما يلي "بالوكالة" كمؤسسة ذات طابع قاري،

2 - يكون مقرّ الوكالة بالجزائر.

### المادة 2

#### أهداف الوكالة

تكمن أهداف الوكالة فيما يلي :

أ - الرّفْع من إسهام البيوتكنولوجيا في التنمية الاقتصادية وفي الرّفاهية الاجتماعية للدول الأعضاء،

ب - تعزيز قدرات الدول الأعضاء في ميدان البحث المتعلق بالتنمية والإنتاج البيوتكنولوجيين،

ج - ترقية تطبيقات البيوتكنولوجيا بشكل يتلاءم مع أهداف التنمية الدائمة وضرورة الحفاظ على البيئة،

د - تعريف المجتمع بالأثر والنتائج المحتملة للبيوتكنولوجيا على التنمية الاجتماعية والاقتصادية،

هـ - المساهمة في توفير الشروط الملائمة للاستثمار، لتنمية القدرات الصناعية وإبراز روح المبادرة التي من شأنها ضمان توزيع وتسويق الابتكارات البيوتكنولوجية في الدول الأعضاء، خاصة تلك التي تتعلق بالتغذية، الزراعة وبصحة الإنسان والحيوان،

## المادة 6

## مجلس المحافظين

1 - يعين كل عضو ممثلًا عنه في مجلس محافظي الوكالة، ويقوم مجلس المحافظين بانتخاب رئيسه،

2 - مع مراعاة أحكام هذه القوانين الأساسية، تتمثل صلاحيات مجلس المحافظين لاسيما في :

أ - تحديد الاستراتيجية والتوجهات الرامية لتنمية الوكالة، وكذا المبادئ التي يجب أن تسيّر عليها نشاطاتها فيما يخص البحث، الإنتاج والنشر والتسويق،

ب - الموافقة على ميزانية وبرنامج نشاطات الوكالة،

ج - وضع آليات قانونية وكذا المصادقة على ميكانيزمات مؤسساتية وتمويلية، من جهة بين الدول الأعضاء بالوكالة ومن جهة أخرى بين الوكالة وأطراف أخرى من أجل تطوير ترقية وتسويق المنتجات البيوتكنولوجية،

د - منح وضع مراكز ملحقة على أساس معايير علمية وتقنية،

هـ - وضع شروط وأنماط والموافقة عليها والتي يمكن للوكالة بموجبها الاقتراض لتجديد الموارد المالية،

و - الموافقة على الاتفاقات، الاتفاقيات والتسويات مهما كانت طبيعتها مع الدول والمنظمات الدولية، الجهوية والإقليمية التي تعتبرها الوكالة ضرورية لأداء مهامها،

ز - تعيين مدقق الحسابات المالية للوكالة،

ح - قبول أعضاء جدد بالوكالة.

3 - يصادق المجلس على نظامه الداخلي.

4 - يجتمع المجلس في دورة عادية مرة في السنة بمقر الوكالة وباستدعاء من رئيسه.

كما يمكن أن يعقد دورة غير عادية.

5 - تتخذ قرارات المجلس بالاجماع، وإن تعذر ذلك بأغلبية الحاضرين والمصوتين. يستدعي تعيين

ح - تنسيق وترقية برامج البحث التعاونية في ميادين ذات أولوية لتطبيق البيوتكنولوجيا قصد تطوير الدول الأعضاء،

ط - تشجيع وضع آليات قانونية وميكانيزمات مؤسساتية وأنماط تمويل بالدول الأعضاء وفيما بينها قصد تسويق المنتجات البيوتكنولوجية على المستوى الوطني والدولي،

ي - إقامة علاقات وطيدة مع كل الهيئات، المؤسسات والمنظمات الإقليمية، الجهوية والدولية التي من شأنها المساهمة في نشاطات الوكالة،

ك - العمل على توطيد الروابط بين منتجي ومستعملي الابتكارات البيوتكنولوجية في الدول الأعضاء،

ل - تشجيع تطوير وتنسيق النظم الخاصة بالأخلاقيات الإحيائية، الملكية الفكرية وحق البراءة،

2 - عند أداء مهامها، تخصص الوكالة مواردها بشكل يضمن استعمالها الأمثل أخذا بعين الاعتبار الاحتياجات الفعلية لكل برنامج نشاط على المستويين الوطني والجهوي.

## المادة 4

## أعضاء الوكالة

1 - إن الدول الأعضاء المؤسسة للوكالة هي تلك التي وقّعت على الوثيقة المؤسسة للوكالة،

2 - الدول الأعضاء بالوكالة هي تلك التي وقّعت على هذه القوانين الأساسية، طبقا لأحكام المادة 18.

3 - يمكن لمجلس المحافظين منح عضوية الشريك لكل منظمة أو مؤسسة يعتبر دورها مفيدا لتحقيق أهداف الوكالة.

## المادة 5

## هيئات الوكالة

هيئات الوكالة هي :

- مجلس المحافظين،

- المجلس العلمي والتقني،

- الأمانة.

## المادة 8 أمانة الوكالة

1- تتكوّن أمانة الوكالة بالإضافة إلى المدير العام، من مستشارين تقنيين، إداريين وماليين ومستخدمي الهياكل العلمية للوكالة المكلفة بتخطيط، برمجة ومتابعة تطبيق وتقييم نشاطات الوكالة،

2 - يعيّن المدير العام من طرف مجلس المحافظين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

3 - يخضع تعيين المدير العام لمعايير الكفاءة العلمية، القدرة على التسيير والتجربة في ميدان البحث والإنتاج البيوتكنولوجي.

4 - المدير العام هو أسمى موظفي الوكالة وهو المسؤول الأول العلمي والتقني والإداري والممثل القانوني للوكالة، يكون المدير العام عضوا في مجلس المحافظين.

5 - طبقا للصلاحيات التي يخولها له القانون الأساسي للوكالة وعملا بتوجيهات وقرارات مجلس المحافظين يتحمل المدير العام مسؤولية الوكالة كاملة في كلّ الميادين التي تدخل في إطار نشاطاته، ويقوم بهذا الصدد بكلّ المهام التي يخولها له مجلس المحافظين.

6 - المدير العام هو المسؤول عن التزام الوكالة أمام أطراف أخرى أو مديرية المستخدمين.

7 - يعيّن المدير العام موظفي التّأطير بالوكالة، بعد إعلام مجلس المحافظين بالموافقة.

## المادة 9 أحكام مالية

تتكوّن موارد الوكالة أساسا من :

أ - الاشتراكات والمساهمات الإدارية المدفوعة من طرف الدّول الأعضاء،

ب - المساهمات المتمثلة في الهبات بالوصية، الهبات أو أيّ إعانة مالية مع مراعاة موافقة مجلس المحافظين،

المدير العام للوكالة والمصادقة على برامج النشاطات وميزانية الوكالة وجود أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوّتين.

6 - بدعوة من الرئيس يمكن ممثلي الهيئات الدّولية، الجهوية والإقليمية والمنظمات المتخصصة وغير الحكومية، المشاركة في مداولات المجلس بصفتهم ملاحظين.

7 - يمكن مجلس المحافظين، إن اقتضت الضّرورة ذلك، وضع هيئات فرعية علمية وتقنية خاصة أو دائمة بغرض دراسة مسائل خاصة.

## المادة 7

### المجلس العلمي والتقني

1- يكلف المجلس العلمي والتقني بـ :

أ - تحليل وتقييم النشاطات العلمية والتقنية،

ب - تقديم توصيات لمجلس المحافظين حسب أهداف الوكالة.

2 - يتكون المجلس العلمي والتقني من 25 عضوا :

- المدير العام للوكالة،

- ستة عشر (16) عضوا من رعايا الدّول الأعضاء بالمؤتمر التأسيسي (مواطن من كلّ بلد عضو)،

- ثمانية (8) أعضاء شركاء،

3 - يكون المدير العام للوكالة رئيسا للمجلس العلمي والتقني.

4 - إن تعيين مجلس المحافظين لأعضاء المجلس العلمي والتقني، يخضع لمعايير الكفاءة العلمية والخبرة في ميدان البحث والإنتاج البيوتكنولوجي.

5 - يقوم المجلس العلمي والتقني باعتماد نظامه الداخلي.

6 - يجتمع المجلس العلمي والتقني مرة في السّنة بمقرّ الوكالة بطلب من رئيسه.

كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية.

أ - اتخاذ كل التدابير الضرورية لتطبيق قرارات مجلس المحافظين،

ب - اتخاذ الإجراءات المناسبة لتسهيل جمع، تبادل ونشر المعلومات المتعلقة بالبيوتكنولوجيا وتزويد الوكالة بالمعلومات العلمية والتقنية الناتجة عن نشاطات الوكالة،

ج - المساهمة الفعالة في جهود الوكالة الرامية إلى نشر وتسويق المواد البيوتكنولوجية.

### المادة 13

#### تعديل القوانين الأساسية

1 - يمكن كل دولة عضوة اقتراح تعديلات لهذه القوانين الأساسية،

2 - يوافق مجلس المحافظين على التعديلات بتصويت أغلبية ثلثي أعضاء الوكالة.

### المادة 14

#### الانسحاب

يمكن أي عضو الانسحاب من الوكالة في أي وقت، مع مراعاة الإشعار في أجل مدته 6 أشهر، ويوجه كتابيا إلى الطرف الذي تودع لديه القوانين الأساسية.

### المادة 15

#### التصفية

1 - في حالة تأكد مجلس المحافظين من انتهاء نشاطها، يتم تصفية الوكالة من طرف البلد المضيف، إلا إذا قرّر مجلس المحافظين خلاف ذلك.

2 - أي التزام مالي ينجم عن انتهاء نشاط الوكالة يعدّ من صلاحية مجلس المحافظين.

### المادة 16

#### حلّ الخلافات

أي خلاف ناتج عن تفسير أو تطبيق لهذه القوانين الأساسية والتي تكون فيه دولتان أو عدة دول أعضاء طرفا فيه، يحلّ عن طريق التفاوض بين الأطراف المعنية كما يعرض الخلاف على مجلس المحافظين، إن اقتضت الضرورة ذلك.

ج - المبالغ المقترضة من قبل الوكالة بعد موافقة مجلس المحافظين،

د - الإيرادات، التكاليف والتفقات التي تجمعها الوكالة بالنسبة لنشاطاتها.

### المادة 10

#### الوضع القانوني للوكالة

تتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والقانونية وبالاستقلالية الإدارية والمالية.

وبهذا الصدد، تتمتع الوكالة بالصلاحيات التالية :

أ - إبرام اتفاقات مع الدول والمنظمات الدولية،  
ب - القيام بصفقات تجارية وعمليات مالية،  
ج - اقتناء أملاك منقولة وغير منقولة والتنازل عنها،

د - تسلم الهبات والهبات بالوصية،

هـ - المتابعة القضائية.

### المادة 11

#### اتفاق المقر، الامتيازات والحصانات

1 - تبرم الوكالة اتفاق المقر مع حكومة البلد المستقبل.

2 - يخضع اتفاق المقر إلى الموافقة المسبقة لمجلس المحافظين.

3 - تحدّد الأحكام المتعلقة بامتيازات وحصانات المستخدمين، الأملاك، الأصول، الصفقات وموارد الوكالة في اتفاق المقر.

### المادة 12

#### التزامات الدول الأعضاء

1 - يتعيّن على الدول الأعضاء في الوكالة الوفاء بإخلاص بالالتزامات التي تقع على عاتقها، بموجب هذه القوانين الأساسية والتعاون الوثيق مع الوكالة قصد السماح لها بتحقيق أهدافها.

2 - يتعيّن على وجه الخصوص، على كل دولة عضوة :

قام المفوضون الممضون أسفله، والمرخص لهم قانونا من قبل حكوماتهم بالتوقيع على هذه القوانين الأساسية.

|                                                                                                                                         |                                                                                                                                      |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| عن حكومة<br>كوت ديفوار                                                                                                                  | عن حكومة<br>بوركيينا فاسو                                                                                                            |
| عن عيسى عمارة<br>وزير الشؤون الخارجية                                                                                                   | موحوسين ناكرو<br>منسق وطني                                                                                                           |
| عن الحكومة التونسية<br>سعادة السفير فوق<br>العادة والممثل<br>الدائم لجمهورية<br>بوراندي لدى الأمم<br>المتحدة<br>السيد<br>بونواسيبوريامو | عن حكومة بوراندي<br>سعادة السفير فوق<br>العادة والممثل<br>الدائم لجمهورية<br>بوراندي لدى الأمم<br>المتحدة<br>السيد<br>بونواسيبوريامو |

عن حكومة الكامرون  
سعادة السفير فوق العادة والممثل الدائم  
لدى الأمم المتحدة  
السيد باسكال بيلوي تانج



مرسوم رئاسي رقم 2000 - 390 مؤرخ في  
2 رمضان عام 1421 الموافق 28  
نوفمبر سنة 2000، يتضمن التصديق  
على اتفاق المقر المبرم بين حكومة  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية والوكالة الإفريقية  
للبيو تكنولوجيا، الموقع بالجزائر في  
14 أكتوبر سنة 1997.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون  
الخارجية،  
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77 - 9  
منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق المقر المبرم بين  
حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
والوكالة الإفريقية للبيوتكنولوجيا، الموقع بالجزائر  
في 14 أكتوبر سنة 1997.

## المادة 17

### إيداع القوانين الأساسية

تودع هذه القوانين الأساسية لدى البلد المستقبل  
الذي يوجه بصفته هذه إلى المدير العام للوكالة  
والدول الأعضاء كل الإشعارات المتعلقة بذلك.

## المادة 18

### التوقيع والتصديق على القوانين الأساسية

1 - تفتح القوانين الأساسية للإمضاء بمقر البلد  
المودع لديه بالنسبة للدول الأعضاء في المؤتمر  
التأسيسي للوكالة.

2 - بعد دخول هذه القوانين الأساسية حيّز  
التنفيذ المؤقت، طبقا للمادة 19، يمكن الدول الأعضاء  
في المؤتمر التأسيسي للوكالة غير الموقعة على  
القوانين الأساسية الانضمام إليها بإيداع وثيقة  
الانضمام لدى البلد المودع لديه.

3 - بالنسبة للدول الأخرى غير الأعضاء في  
المؤتمر التأسيسي للوكالة، يخضع إيداع وثيقة  
الانضمام لدى المودع لديه إلى الموافقة المسبقة  
لمجلس المحافظين.

4 - تقوم الدول الموقعة على هذه القوانين  
الأساسية وتلك المنضمة إليها بالتصديق عليها  
وذلك من خلال إيداع الوثائق المطلوبة لدى  
المودع إليه.

## المادة 19

### سريان المفعول

1 - تطبق هذه القوانين الأساسية مؤقّتا على  
الوكالة وعلى كل دولة طرف بالوكالة، عند توقيع سبع  
(7) دول أعضاء على الأقل عليها.

2 - تدخل هذه القوانين حيّز التنفيذ نهائيا،  
عندما تقوم ثمان (8) دول على الأقل بما فيها  
الدولة التي يوجد بها مقر الوكالة، بإيداع وثائق  
التصديق.

## المادة 20

### النصوص ذات الحجية القانونية

تتساوى النصوص الإنكليزية والفرنسية لهذه  
القوانين الأساسية في الحجية القانونية وإثباتا لذلك،

أ - زيادة في البلدان الأعضاء مساهمة  
البيوتكنولوجية في التنمية الاقتصادية والرفاهية  
الاجتماعية،

ب - تعزيز قدرات البلدان الأعضاء في مجال  
البحث - التنمية والإنتاج البيوتكنولوجي،

ج - ترقية الاستعمالات البيوتكنولوجية بتطابق  
مع أهداف التنمية الدائمة وضرورة الحفاظ  
على البيئة،

د - تعريف المجتمع بالآثار والعائدات المحتملة  
للبيوتكنولوجية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

هـ - المساهمة في خلق الظروف الملائمة  
للاستثمار، وتطور الطاقات الصناعية وظهور روح  
المبادرة الخاصة بضمان نشر وتسويق المستجدات  
البيوتكنولوجية في البلدان الأعضاء لا سيما تلك  
المتعلقة بالتغذية والزراعة والصحة البشرية  
والحيوانية،

و - تشجيع التعاون الجهوي والدولي من أجل  
الاستفادة من ازدهار وتطبيق استعمالات  
البيوتكنولوجية من أجل تنمية دائمة،

ز - تشجيع البلدان الأعضاء على تبادل  
المعلومات والخبرات والمهارات في مجال  
البيوتكنولوجية،

ح - نقطة انطلاق لشبكة مراكز بحث وتنمية  
وطنية،

ط - تشجيع تطور وترابط التنظيم المتعلق  
بالأدبيات، والملكية الفكرية والحق في البراءة.

## المادة 2

من جهتها، فإن الحكومة :

- تتخذ الإجراءات اللازمة وتقدم التسهيلات  
الضرورية لتمكين الوكالة من التوصل إلى الأهداف  
المخولة لها.

## الفصل الثاني

### التعاريف

## المادة 3

يعنى في هذا الاتفاق بـ :

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يصدّق على اتفاق المقرّر  
المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية والوكالة الإفريقية  
للبيوتكنولوجية، الموقع بالجزائر في 14 أكتوبر  
سنة 1997، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1421 الموافق  
28 نوفمبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

## اتفاق المقرّر

بين

حكومة الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

و

الوكالة الإفريقية للبيوتكنولوجية

الديباجة

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية، المسماة أدناه "الحكومة" من جهة،

والوكالة الإفريقية للبيوتكنولوجية المسماة  
أدناه "الوكالة" من جهة أخرى،

- اعتبارا للقوانين الأساسية للوكالة،

- رغبة في تحديد القانون الأساسي لمكتب  
الوكالة الإفريقية للبيوتكنولوجية وكذا القانون  
الأساسي لموظفي المكتب في تراب الجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

اتفقتا على ما يلي :

## الفصل الأول

### أحكام عامة

## المادة الاولى

طبقا لقوانينها الأساسية، تهدف الوكالة الإفريقية  
للبيوتكنولوجية إلى ما يلي :

6.2 - يُحوّل أرصده وسنداته الماليّة وعملياته الصّعبة، نحو الجزائر، أو من الجزائر إلى بلد آخر، أو في الجزائر وتحويل جميع عملياته الصعبة إلى عملات أخرى.

#### المادة 7

تضع الحكومة تحت تصرّف المكتب مقرا مجهّزا بالتجهيزات الإدارية اللازمة.

#### المادة 8

للمكتب الحقّ في وضع شعار الوكالة في بناية مقرّه وفي وسائل النّقل الرّسمية التابعة لها ووضع نظام داخلي ينصّ على طرق تسييره.

#### المادة 9

تتّخذ الحكومة الإجراءات اللازمة لتسهيل الدّخول إلى التراب الجزائري والإقامة به والخروج منه، فيما يتعلق بـ:

\* أعضاء مجلس المحافظين أو ممثليهم.

\* أعضاء المجلس العلمي.

\* الخبراء والأخصائيين والمترجمين والمشاركين في اجتماعات المكتب والمكّلفين بالمهامّ التابعين للمؤسّسات ذات الصّلة بالتعاون مع المكتب.

\* أيّ شخص طلبه أو دعاه المكتب.

#### المادة 10

تمنح الحكومة مكانة دبلوماسية للمدير العامّ للوكالة ونائبي المدير وأربعة خبراء دائمين للمكتب.

#### المادة 11

تمنح الحصانة والامتيازات رسميا لضمان سير المكتب سيرا فعّالا.

#### المادة 12

يستفيد موظفو المكتب المذكورون في المادة 3 المقطع "د" من التسهيلات والامتيازات التالية :

- حقّ استيراده، بالإعفاءات الجمركية، تائثياتهم وأغراضهم الشّخصية في أجل 6 أشهر، ابتداء من تاريخ إقامتهم الأولى بالجزائر،

أ - عبارة "المدير العامّ"، المدير العامّ للوكالة،

ب - عبارة "المكتب" مكتب الوكالة بالجزائر،

ج - عبارة "السلطات الجزائرية المختصة" وهي بذلك تعني "السلطات المركزية، الولائية، البلدية أو أية سلطة أخرى للدولة الجزائرية التي تستمد قوّتها من القوانين والأنظمة السارية المفعول على تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبية،

د - عبارة "موظفو المكتب" :

- المدير العامّ،

- نواب المدراء،

- الخبراء الدائمون.

هـ - عبارة "المقرّ" تعني كلّ قطعة أرضية أو بناء موجود في التراب الجزائري، موضوع تحت تصرّف المكتب لاستعماله في إطار نشاطات المكتب أو كسكن للمدير العامّ ونواب المدراء، كإيجار أو قرض.

كما يعني كلّ قطعة أرض أو بناء موجود في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبية ويستعمله المكتب مؤقتا لعقد اجتماعاته بموافقة مسبقة للحكومة.

### الفصل الثالث

#### الشّخصية القانونية

#### المادة 4

تعترف الحكومة بالشّخصية المعنوية والقدرة القانونية للوكالة بالجزائر.

### الفصل الرابع

#### الحصانات والامتيازات

#### المادة 5

تعترف الحكومة للمكتب بمجموع الحصانات وكذا التّسهيلات والامتيازات، طبقا للأعراف الدّولية في مجال العلاقات بين الدّول والمنظّمات الدّولية.

#### المادة 6

يمكن المكتب، وبكلّ حرية أن :

6.1 - يكتسب أو يستلم، بالطّرق القانونيّة، الأرصدة، العملات الصّعبة والسّنديات ويمتلكها أو يتصرف فيها،

غير أنه لاستيراد سيارات يستعملها المكتب، وترقيمها وعددها، تمنح تسهيلات طبقا للأعراف الدبلوماسية والتنظيمات الجزائرية السارية المفعول.

### الفصل السادس تسهيلات الاتصال

#### المادة 17

يستفيد المكتب، للاتصالات الرسمية، بنفس المزايا الممنوحة للأسلاك الدبلوماسية المعتمدة بالجزائر.

#### المادة 18

للمكتب الحق في إرسال واستقبال مراسلاته، سواء عن طريق البريد أو ظروف مغلقة في نفس شروط الظروف والحقائب الدبلوماسية.

#### المادة 19

لا تخضع مراسلات المكتب أو أي اتصالات رسمية للمراقبة.

### الفصل السابع حصانة المقرات

#### المادة 20

لا يمكن أن تكون أملاك المكتب ومقاره موضوع تفتيش، تسخير، تحويل، حجز، مصادرة أو موضوع أي إكراه آخر إلا بموافقة مسبقة للمدير العام للوكالة.

#### المادة 21

تضمن الحكومة وتعترف بحصانة أملاك ومقار المكتب.

لا يمكن أي شخص له سلطة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الالتحاق بمقار المكتب لممارسة مهامه دون موافقة المدير العام للوكالة.

يفترض موافقة هذا الأخير مكتسبة في حالة حريق أو أحداث أخرى خطيرة تتطلب تدخل سريع.

#### المادة 22

يجب على المدير العام وموظفيه السهر على ألا يستعمل المقر كمخبأ لأشخاص متابعين قضائيا، بموجب القوانين والتنظيمات السارية المفعول، بتراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- حق استيراد سياراتهم الشخصية، وبالإعفاءات الجمركية، في نفس الشروط الممنوحة لأعضاء السلك الدبلوماسي،

- الإعفاء من كل ضريبة أخرى على المرتبات والمداحيل وعلى أي تعويض تمنحه لهم الوكالة،

- الإعفاء من كل ضريبة مباشرة مفروضة على الموارد القادمة من الخارج،

- الحق في تحويل مواردهم المالية الخاصة التي يكون مصدرها خارج التراب الجزائري إلى عملة أخرى غير العملة الجزائرية، طبقا لتنظيم الصرف في الجزائر في حالة التوقف النهائي لنشاطاتهم،

- التسهيلات لإعادتهم لبلدانهم وكذا أعضاء أسرهم في نفس الشروط الممنوحة لأعضاء السلك الدبلوماسي في وضعية أزمة دولية، طبقا للمادة 44 من اتفاقية فيينا المبرمة في 1961/4/18 المتضمنة العلاقات الدبلوماسية.

#### المادة 13

لا يستفيد الموظفون ذوو الجنسية الجزائرية الذين يمارسون مهامهم في المكتب من الحصانة والامتيازات التي تنص عليها أحكام هذا الاتفاق.

#### المادة 14

يجب على أي شخص يستفيد من الحصانة والامتيازات المنصوص عليها في هذا الاتفاق أن يحترم قوانين وتنظيمات الدولة الجزائرية والإمسك عن التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة.

### الفصل الخامس

#### الإعفاء من الرسوم والضرائب

#### المادة 15

يستفيد المكتب من الإعفاء من الرسوم والضرائب الوطنية، والولائية والبلدية لجميع مقراته ومداخيله وأرصده ورأسماله. يتفق ألا يطلب المكتب الاعفاء من الرسوم التي لا تفوق أجرة الخدمة ذات المنفعة العمومية.

#### المادة 16

تمنح الحكومة جميع تسهيلات الاستيراد والتصدير وكذا الإعفاء من الرسوم والضرائب من كل التجهيزات ذات الصلة بنشاط الوكالة الرسمي.

كما تمنح نفس تسهيلات الاستيراد والتصدير لجميع منشورات الوكالة.

## الفصل الثامن

## حماية المقرّ

## المادة 23

تضمن السلطات الجزائرية المختصة حماية مقرّ المكتب والحفاظ على النظام في جواره القريب.

## الفصل التاسع

## رفع الحصانة

## المادة 24

يدخل رفع الحصانة تلقائيا ابتداء من الوقت الذي يخالف فيه الشخص الذي يستفيد من الحصانة الأحكام التي منحتها له.

## الفصل العاشر

## أحكام مختلفة

## المادة 25

يمكن أن يتمّ هذا الاتفاق أو يعدّل أو يراجع باتّفاق كلا الطرفين.

## المادة 26

يحلّ كلّ خلاف حول تفسير وتطبيق هذا الاتفاق بين الحكومة والوكالة عن طريق المفاوضات بين الطرفين.

## المادة 27

سيكون هذا الاتفاق ساري المفعول عند تاريخ استلام الوكالة لتبليغ الحكومة من إكمال الشكليات التأسيسية الضرورية للمصادقة عليه.

حرّر هذا الاتفاق في الجزائر يوم 14 أكتوبر سنة 1997، في نسختين أصليتين باللّغات العربية والفرنسية والإنجليزية، وتتساوى النصوص الثلاثة في الحجية القانونية.

من حكومة الجمهورية عن الوكالة الإفريقية  
الجزائرية الديمقراطية للبيوتكنولوجيا  
الشعبية السيد

فؤاد بوعتورة المدير العام للتشريفات  
المدير العام للإفريقية  
بوزارة الشؤون الخارجية  
للبيوتكنولوجيا

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 391 مؤرّخ في 2 رمضان عام 1421 الموافق 28 نوفمبر سنة 2000، يتضمن التصديق على اتّفاق التّعاون الأمني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية اليمنية، الموقع في الجزائر يوم 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزيرالدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادة 77 - 9 منه،

- وبعد الاطلاع على اتّفاق التّعاون الأمني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية اليمنية، الموقع في الجزائر يوم 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999.

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يصدّق على اتّفاق التّعاون الأمني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية اليمنية، الموقع في الجزائر يوم 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999، الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 رمضان عام 1421 الموافق 28 نوفمبر سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

## مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1421 الموافق 20 نوفمبر سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام رئيس المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1421 الموافق 20 نوفمبر سنة 2000، تنهى مهام السيد مصطفى شعبان، بصفته رئيسا للمفتشية العامة للمالية بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 24 شعبان عام 1421 الموافق 20 نوفمبر سنة 2000، تتضمن تعيين مكلفين بمهمة بمصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1421 الموافق 20 نوفمبر سنة 2000، يعين السيد شابي بن شابي، مكلفا بمهمة بمصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1421 الموافق 20 نوفمبر سنة 2000، يعين السيد عز الدين عبد النور، مكلفا بمهمة بمصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1421 الموافق 20 نوفمبر سنة 2000، يعين السيد رشيد محمد إبراهيم، مكلفا بمهمة بمصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1421 الموافق 20 نوفمبر سنة 2000، يعين السيد لحسن زغدار، مكلفا بمهمة بمصالح رئيس الحكومة.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 24 شعبان عام 1421 الموافق 20 نوفمبر سنة 2000، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1421 الموافق 20 نوفمبر سنة 2000، تنهى مهام السيد عز الدين عبد النور، بصفته مديرا للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1421 الموافق 20 نوفمبر سنة 2000، تنهى مهام السيد سعيد شيخ، بصفته مديرا للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1421 الموافق 20 نوفمبر سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مدير العلاقات الخارجية والتنشيط العلمي بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1421 الموافق 20 نوفمبر سنة 2000، تنهى مهام السيد لطفي بومغار، بصفته مديرا للعلاقات الخارجية والتنشيط العلمي بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1421 الموافق 20 نوفمبر سنة 2000، يعين السيد مصطفى شعبان، مكلفا بمهمة بمصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1421 الموافق 20 نوفمبر سنة 2000، يعين السيد يحيى حملاوي، مكلفا بمهمة بمصالح رئيس الحكومة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1421 الموافق 20 نوفمبر سنة 2000، يتضمن تعيين مدير دراسات بمصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1421 الموافق 20 نوفمبر سنة 2000، يعين السيد علي عشوي، مديرا للدراسات بمصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1421 الموافق 20 نوفمبر سنة 2000، يعين السيد محمد لمين قراش، مكلفا بمهمة بمصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1421 الموافق 20 نوفمبر سنة 2000، يعين السيد لطفي بومغار، مكلفا بمهمة بمصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1421 الموافق 20 نوفمبر سنة 2000، يعين السيد عبد الجليل بلعلی، مكلفا بمهمة بمصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1421 الموافق 20 نوفمبر سنة 2000، يعين السيد مصطفى ميلاس، مكلفا بمهمة بمصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1421 الموافق 20 نوفمبر سنة 2000، يعين السيد سعيد شيخ، مكلفا بمهمة بمصالح رئيس الحكومة.

## قرارات، مقررات، آراء

1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادتان 125 و 126 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 340 المؤرخ في 3 شعبان عام 1421 الموافق 30 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

### وزارة العدل

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1421 الموافق 25 نوفمبر سنة 2000، يتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية الولائية وكتابها للانتخاب قصد تجديد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

إن وزير الدولة، وزير العدل،

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة

06 - ولاية بجاية :

- السّادة : - بن فريحة العربي، رئيسا،  
- معافة الصديق، مساعدا،  
- بونشادة حورية، مساعدة،  
- نجاعي مبروك، كاتب.

07 - ولاية بسكرة :

- السّادة : - تواتي الصديق، رئيسا،  
- بوحرة سعد، مساعدا،  
- بديرة العربي، مساعدا،  
- حديد عبد السلام، كاتب.

08 - ولاية بشار :

- السّادة : - رزقاني معمر، رئيسا،  
- بوفلجة عبد النور، مساعدا،  
- مقامي محمد، مساعدا،  
- جكاني عابدين، كاتب.

09 - ولاية البليدة :

- السّادة : - زواوي عبد الرحمان، رئيسا،  
- جبور عبد القادر، مساعدا،  
- بن عدّه فتيحة، مساعدة،  
- حمداش علي، كاتب.

10 - ولاية البويرة :

- السّادة : - كويرة رابح، رئيسا،  
- زادي بوجمعة، مساعدا،  
- اسماعيلي ابراهيم، مساعدا،  
- باحمد السعيد، كاتب.

11 - ولاية تامنغست :

- السّادة : - بوزيد لخضر، رئيسا،  
- ضامن الحاج، مساعدا،  
- مسلوب ارزقي، مساعدا،  
- وايني السعيد، كاتب.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 423 المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 والمتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، المعدل والمتمم،

يقرّر ما يأتي :

المادة الاولى : يعيّن القضاة وكتّاب الضبط الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء ومساعدين وكتّابا في اللجان الانتخابية الولائية لتجديد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين :

01 - ولاية أدرار :

- السّادة : - غني بوعبد الله، رئيسا،  
- اوديع العربي، مساعدا،  
- عزّي عبد القادر، مساعدا،  
- نقيلو احمد، كاتب.

02 - ولاية الشلف :

- السّادة : - فريمش اسماعيل، رئيسا،  
- نجمي جمال، مساعدا،  
- رقاد محمد، مساعدا،  
- بونعجة قويدر - كاتب.

03 - ولاية الأغواط :

- السّادة : - شلوش حسين، رئيسا،  
- حامدي بولنوار، مساعدا،  
- كوطه علي، مساعدا،  
- عطا لله قويدري، كاتب.

04 - ولاية أم البواقي :

- السّادة : - قويدري محمد، رئيسا،  
- لحمر لبجاوي، مساعدا،  
- ارسلان جمال الدين، مساعدا،  
- جمال بشار، كاتب.

05 - ولاية باتنة :

- السّادة : - بوري يحي، رئيسا،  
- شباح عمر، مساعدا،  
- دغو لخضر، مساعدا،  
- بتيرة بلقاسم، كاتب.

## 12 - ولاية تبسة :

السّادة : - بن عربية الطيب، رئيسا،  
- بوفنارة الطاهر، مساعدا،  
- زغوان حفناوي، مساعدا،  
- نوري سليمة، كاتبا.

## 13 - ولاية تلمسان :

السّادة : - حميدة مبارك، رئيسا،  
- يعقوبي عبد المالك، مساعدا،  
- طراد عبد القادر، مساعدا،  
- كيتون محمد، كاتبا.

## 14 - ولاية تيارت :

السّادة : - ماموني الطاهر، رئيسا،  
- بناصر ماليك، مساعدا،  
- جفنون ابراهيم، مساعدا،  
- صالح بلخوجة نورالدين، كاتبا.

## 15 - ولاية تيزي وزو :

السّادة : - العيد جرمان، رئيسا،  
- بارة جميلة، مساعدا،  
- سكاكني باية، مساعدا،  
- بشوش السعيد، كاتبا.

## 16 - ولاية الجزائر :

السّادة : - عبيزة عثمان، رئيسا،  
- طرطاق صالح، مساعدا،  
- درويش فريد، مساعدا،  
- الهاشمي رمضان، كاتبا.

## 17 - ولاية الجلفة :

السّادة : - بوحيلة عمار، رئيسا،  
- دلباني محمد نجيب، مساعدا،  
- محاصر عبد الناصر، مساعدا،  
- عرابي سالم علي، كاتبا.

## 18 - ولاية جيجل :

السّادة : - العمراوي عبد الحميد، رئيسا،  
- شواف السبتي، مساعدا،  
- جبارة عمر، مساعدا،  
- نمرودي عبد الحق، كاتبا.

## 19 - ولاية سطيف :

السّادة : - تيفرمت محمد، رئيسا،  
- بورافة رشيد، مساعدا،  
- بلعياضي حمو، مساعدا،  
- مرواني اليمين، كاتبا.

## 20 - ولاية سعيدة :

السّادة : - لدرع العربي، رئيسا،  
- ترنيقي فاطمة الزهراء، مساعدا،  
- غراس ادريس، مساعدا،  
- الويبد محمد، كاتبا.

## 21 - ولاية سكيكدة :

السّادة : - نوري عبد العزيز، رئيسا،  
- بوقطوف الضاوي، مساعدا،  
- بولنوار أمال الدين، مساعدا،  
- براهمي عمار، كاتبا.

## 22 - ولاية سيدي بلعباس :

السّادة : - بن بودريو حسين، رئيسا،  
- حي أحمد، مساعدا،  
- بن صاولة شفيقة، مساعدا،  
- رحمان عبد القادر، كاتبا.

## 23 - ولاية عنابة :

السّادة : - عاشور خالد، رئيسا،  
- داود العربي، مساعدا،  
- خدايرية عبد الحفيظ، مساعدا،  
- سعدان عمار، كاتبا.

## 24 - ولاية قالمة :

السادة : - بلخامسة مبروك، رئيسا،

- بلليطة عبد المجيد، مساعدا،

- كوشيع المهدي، مساعدا،

- مجالدي يوسف، كاتباً.

## 25 - ولاية قسنطينة :

السادة : - سعد الله بحري، رئيسا،

- شيعل احمد، مساعدا،

- غربي الهاشمي، مساعدا،

- فلاحى عمّار، كاتباً.

## 26 - ولاية المدية :

السادة : - بوخلوف بلقاسم، رئيسا،

- بكري بوعلام، مساعدا،

- لونيسي عبد الحميد، مساعدا،

- بن ربيعة الزويير، كاتباً.

## 27 - ولاية مستغانم :

السادة : - عميور السعيد، رئيسا،

- منصور احمد، مساعدا،

- حبيب احمد، مساعدا،

- حميتي محمد، كاتباً.

## 28 - ولاية المسيلة :

السادة : - بكارة العربي، رئيسا،

- حططاش احمد، مساعدا،

- زيان الهاشمي، مساعدا،

- سعداوي الطاهر، كاتباً.

## 29 - ولاية معسكر :

السادة : - جمال الدين قراوي، رئيسا،

- عيساوي كريمة، مساعدا،

- مخلوفي بغداد، مساعدا،

- تهامي عبد الكريم، كاتباً.

## 30 - ولاية ورقلة :

السادة : - حداد محمد، رئيسا،

- غانم فاروق، مساعدا،

- صحراوي لخضر، مساعدا،

- رحمانى بوحفص، كاتباً.

## 31 - ولاية وهران :

السادة : - بن عميرة عبد الصمد، رئيسا،

- طهراوي عبد الرحمان، مساعدا،

- سكة قويدر، مساعدا،

- لومي بلقاسم، كاتباً.

## 32 - ولاية البيض :

السادة : - واعد عبد القادر، رئيسا،

- مزيان التازي، مساعدا،

- زانبو الحاج، مساعدا،

- بوتويسقة عبد الوهاب، كاتباً.

## 33 - ولاية إيليزي :

السادة : - صخراوي محمد، رئيسا،

- حدود محمد، مساعدا،

- قيشع مراد، مساعدا،

- سبقاق علي، كاتباً.

## 34 - ولاية برج بوعريريج :

السادة : - بوراوي عمر، رئيسا،

- طلحي عقيلة، مساعدا،

- شكري ارزقي، مساعدا،

- سقني الصغير، كاتباً.

## 35 - ولاية بومرداس :

السادة : - عمير حسين، رئيسا،

- بوعسيلة مسعود، مساعدا،

- براهمي سليمان، مساعدا،

- بجيج يوسف، كاتباً.

## 36 - ولاية الطارف :

- السادة : - بخوش علي، رئيسا،  
- مبيدي الشافعي، مساعد،  
- بوزعون بشير، مساعد،  
- تومي عبد الحفيظ، كاتب.

## 37 - ولاية تندوف :

- السادة : - بن عزّة جمال الدين، رئيسا،  
- بن حراج مختار، مساعد،  
- حمودي عكوش، مساعد،  
- بيا غوت، كاتب.

## 38 - ولاية تيسمسيلت :

- السادة : - بلميمون فتحي، رئيسا،  
- نعيم محمد، مساعد،  
- شاوش صالح، مساعد،  
- حساني عبد القادر، كاتب.

## 39 - ولاية الوادي :

- السادة : - قصباية عبد الحميد، رئيسا،  
- بن بلاط محمد، مساعد،  
- سعادة الهاشمي، مساعد،  
- جودي صلاح الدين، كاتب.

## 40 - ولاية خنشلة :

- السادة : - خديجة محمد، رئيسا،  
- مسلات صالح، مساعد،  
- بوروبة حسن، مساعد،  
- بن ناجي عبد الوهاب، كاتب.

## 41 - ولاية سوق أهراس :

- السادة : - لبيخ عبد الوهاب، رئيسا،  
- خشانة لزهري، مساعد،  
- عوادش العيدي، مساعد،  
- عون الله عبد الرحمن، كاتب.

## 42 - ولاية تيبازة :

- السادة : - كيسانتي لطيفة، رئيسة،  
- عمور يوسف، مساعد،  
- محجوب احمد، مساعد،  
- بركان فتيحة، كاتبة.

## 43 - ولاية ميلة :

- السادة : - بوالطين احمد، رئيسا،  
- لكحل احمد، مساعد،  
- العايب مسعود، مساعد،  
- ناموس عبد الحكيم، كاتب.

## 44 - ولاية عين الدفلى :

- السادة : - ميلودي الجيلالي، رئيسا،  
- عيش سليمان، مساعد،  
- مناعي بغداد، مساعد،  
- فلاح بوعبد الله، كاتب.

## 45 - ولاية النعامة :

- السادة : - بن جلول مصطفى، رئيسا،  
- بلعقيد أحمد، مساعد،  
- معروف الطيب، مساعد،  
- جباري محمد، كاتب.

## 46 - ولاية عين تيموشنت :

- السادة : - قليل سيدي محمد، رئيسا،  
- مجاوي بومدين، مساعد،  
- سنوسي حمايدي، مساعد،  
- سالم عيسى، كاتب.

## 47 - ولاية غرداية :

- السادة : - حاج هنري محمد، رئيسا،  
- العيفة خالد، مساعد،  
- قاضي محفوظ، مساعد،  
- محمد دادي واعمر، كاتب.

## 48 - ولاية غليزان :

- السادة : - الهادي بلمكر، رئيسا،  
- زبيدة كريبي، مساعدة،  
- حسين صايمي، مساعد،  
- فاطمة بلخير، كاتبة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1421 الموافق  
25 نوفمبر سنة 2000.

أحمد أويحيى

## 02 - ولاية الشلف :

- السادة : - يعقوب موسى، رئيسا،  
- براهيم محمد، نائب رئيس،  
- نوخة علي، مساعدا،  
- رحموني سمير، مساعدا،  
- سعداري علي، كاتباً.

## 03 - ولاية الأغواط :

- السادة : - رحامية فضيل، رئيسا،  
- معلوم شعبان، نائب رئيس،  
- دوة فاطمة الزهراء، مساعدا،  
- بوكروبة احمد، مساعدا،  
- جدول محمد، كاتباً.

## 04 - ولاية أم البواقي :

- السادة : - بغيحة حميد، رئيسا،  
- مريم منير، نائب رئيس،  
- كنتولي محمد، مساعدا،  
- فنيديس عمار، مساعدا،  
- بلغول الدراجي، كاتباً.

## 05 - ولاية باتنة :

- السادة : - ساعد عزام محمد، رئيسا،  
- ساكر العقبي، نائب رئيس،  
- بولسينة احسن، مساعدا،  
- بوبير فاطمة، مساعدا،  
- بلاغماس حسين، كاتباً.

## 06 - ولاية بجاية :

- السادة : - نايت قاسي وردية، رئيسة،  
- بودهان عمار، نائب رئيس،  
- مشيوري عبد الرحمان، مساعدا،  
- أوزناجي نادية، مساعدا،  
- كيمنون محمد، كاتباً.

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1421 الموافق 25 نوفمبر سنة 2000، يتضمن تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكتابها للانتخاب قصد تجديد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

إن وزير الدولة، وزير العدل،

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 136 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 340 المؤرخ في 3 شعبان عام 1421 الموافق 30 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 423 المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 والمتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعين القضاة وكتاب الضبط الآتية أسماؤهم، رؤساء ونواب رؤساء ومساعدين وكتاب مكاتب التصويت لتجديد انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين :

## 01 - ولاية أدرار :

- السادة : - فهم محمد، رئيسا،  
- طالبي علي، نائب رئيس،  
- سنيبي ميلود، مساعدا،  
- بوثلجة بومدين، مساعدا،  
- بن عابد محمد، كاتباً.

## 07 - ولاية بسكرة :

السادة : - كحول عمار، رئيسا،

- كراشة عمار، نائب رئيس،

- مزهود رشيد، مساعدا،

- عمران نصرالدين، مساعدا،

- عطية عبد الكريم، كاتباً.

## 08 - ولاية بشار :

السادة : - عنصر مصطفى، رئيسا،

- واضح بن عبد الله، نائب رئيس،

- حبادري بوسكرين، مساعدا،

- خالدي بخالد، مساعدا،

- براجع ميلود، كاتباً.

## 09 - ولاية البليلة :

السادة : - رمضان فضيلة، رئيسة،

- بوقنداجي يوسف، نائب رئيس،

- رحيم علي، مساعدا،

- خروبي عبد القادر، مساعدا،

- عبد الكريم شابو، كاتباً.

## 10 - ولاية البويرة :

السادة : - مزدور عمار، رئيسا،

- معزوز أحمد، نائب رئيس،

- دحامني علي، مساعدا،

- رمضان عبد القادر، مساعد،

- زواييد عيسى، كاتباً.

## 11 - ولاية تامنغست :

السادة : - مواتسي عبد الرشيد، رئيسا،

- فيه عبد العزيز، نائب رئيس،

- مانع عبد الله، مساعدا،

- بن عيسى سعيدة، مساعدة،

- بلاح حفيظ، كاتباً.

## 12 - ولاية تبسة :

السادة : - غريب مبروك، رئيسا،

- بوطمين عبد الحميد، نائب رئيس،

- بيوض ناصر، مساعدا،

- طوايبي ابراهيم، مساعدا،

- بعلي سليمان، كاتباً.

## 13 - ولاية تلمسان :

السادة : - مجاتي أحمد، رئيسا،

- بوشكاره بن عودة، نائب رئيس،

- فلول محمد، مساعدا،

- جلالة أحمد، مساعدا،

- قادة عبد الرزاق، كاتباً.

## 14 - ولاية تيارت :

السادة : - جمال خالد، رئيسا،

- شقرون الحبيب، نائب رئيس،

- بلبلدية رشيد، مساعدا،

- عبد الرزاق محمد، مساعدا،

- بن عوالي عبد القادر، كاتباً.

## 15 - ولاية تيزي وزو :

السادة : - رايس شعبان، رئيسا،

- بوشويان محمد، نائب رئيس،

- عبد الرحيم صالح، مساعدا،

- جبارني شريف، مساعدا،

- زروقي عبد الكريم، كاتباً.

## 16 - ولاية الجزائر :

السادة : - بورجول احمد، رئيسا،

- مشيش عبد العزيز، نائب رئيس،

- يونس نورالدين، مساعدا،

- كراوة مسعود، مساعدا،

- دحام مصطفى، كاتباً.

## 17 - ولاية الجلفة :

السّادة :- سلام اسماعيل، رئيسا،  
- بن عبد الله محمد، نائب رئيس،  
- دهري الطيب، مساعدا،  
- فاسي محمد، مساعدا،  
- بن نعام محمد، كاتباً.

## 18 - ولاية جيجل :

السّادة :- حمادو الطاهر، رئيسا،  
- بورفيس مرزوق، نائب رئيس،  
- لعروق ساعد، مساعدا،  
- جوردام عبد العزيز، مساعدا،  
- شلابي عبد الكريم، كاتباً.

## 19 - ولاية سطيف :

السّادة :- زبوشي محفوظ، رئيسا،  
- كرموز احمد، نائب رئيس،  
- عيطوش محمد، مساعدا،  
- بوهيدل علي، مساعدا،  
- مرازيق عبد العزيز، كاتباً.

## 20 - ولاية سعيدة :

السّادة :- ماضي علي، رئيسا،  
- زمعيش محمد، نائب رئيس،  
- بارودي عيسى، مساعدا،  
- نجار محمد، مساعدا،  
- جلاوي جودي، كاتباً.

## 21 - ولاية سكيكدة :

السّادة :- بولغيمات احسن، رئيسا،  
- ثابت عبد المجيد، نائب رئيس،  
- منهان عبد الرحمان، مساعدا،  
- رامول محمد، مساعدا،  
- سواعدي مسعود، كاتباً.

## 22 - ولاية سيدي بلعباس :

السّادة :- حفري محمد، رئيسا،  
- لوني بلاحة، نائب رئيس،  
- زدون محمد، مساعدا،  
- ميسوري عمارة، مساعدا،  
- شاعة محمد، كاتباً.

## 23 - ولاية عنابة :

السّادة :- علي بن سعد الدراجي، رئيسا،  
- ختال السعيد، نائب رئيس،  
- طيار دليلا، مساعدا،  
- عموري أحمد، مساعدا،  
- حرنان بلقاسم، كاتباً.

## 24 - ولاية قالمة :

السّادة :- هميسي لخضر، رئيسا،  
- قزيري حبيب، نائب رئيس،  
- سلامي السبتي، مساعدا،  
- جافي عمارة، مساعدا،  
- صالح العايب، كاتباً.

## 25 - ولاية قسنطينة :

السّادة :- بكير كفيل، رئيسا،  
- شعراوي جمال، نائب رئيس،  
- بوكروح عبد الحق، مساعدا،  
- عروج عبد اللطيف، مساعدا،  
- العمري زقار بشير، كاتباً.

## 26 - ولاية المدية :

السّادة :- دالي الهادي، رئيسا،  
- جماني محمد، نائب رئيس،  
- تيكور السعيد، مساعدا،  
- بوغالب سعاد، مساعدا،  
- جاب الله عبد القادر، كاتباً.

## 27 - ولاية مستغانم :

السّادة :- شيبوب فلاح جلول، رئيسا،  
- عباس شهرة عبد المجيد، نائب رئيس،  
- مدرس بن زيان، مساعدا،  
- سلطيوني عبد القادر، مساعدا،  
- الاحول بلهميل، كاتباً.

## 28 - ولاية المسيلة :

السّادة :- سابق الرهوني، رئيسا،  
- نوي حسان، نائب رئيس،  
- بومخيلة المبروك، مساعدا،  
- بلعزوق جعفر، مساعدا،  
- محذب الخميس، كاتباً.

## 29 - ولاية معسكر :

- السادة : - قرموش عبد اللطيف، رئيسا،  
- محجوب محمد، نائب رئيس،  
- هاد عبد الكريم، مساعدا،  
- غاني عفيف، مساعدا،  
- الحبيب بخدة، كاتب.

## 30 - ولاية ورقلة :

- السادة : - نويزي ابراهيم، رئيسا،  
- بن لشهب سعاد، نائبة رئيس،  
- قادري يوسف، مساعدا،  
- بن محي الدين رفيق، مساعدا،  
- عباسي محمد، كاتب.

## 31 - ولاية وهران :

- السادة : - عبيدي بن يونس، رئيسا،  
- منصور بن ناصر الدين، نائب رئيس،  
- فردي عبد العزيز، مساعدا،  
- لطفي الطاهر، مساعدا،  
- بودو محمد، كاتب.

## 32 - ولاية البيض :

- السادة : - خليفي عبد الوافي، رئيسا،  
- قانة الشاوي، نائب رئيس،  
- أوسعدي احمد، مساعدا،  
- بوشاقور محمد، مساعدا،  
- سالم علي، كاتب.

## 33 - ولاية إيليزي :

- السادة : - قطش رشيد، رئيسا،  
- غربي جمال، نائب رئيس،  
- شملال عز الدين، مساعدا،  
- سكفالي سليم، مساعدا،  
- خمخوم عبد العزيز، كاتب.

## 34 - ولاية برج بوعريريج :

- السادة : - حجوب بلعيد أحمد، رئيسا،  
- كلوفي عز الدين، نائب رئيس،  
- عسال أحمد، مساعدا،  
- حشيد عبد المجيد، مساعدا،  
- محارقة الهاشمي، كاتب.

## 35 - ولاية بومرداس :

- السادة : - آيت عكاش علي، رئيسا،  
- بن عمران ربيعة، نائبة رئيس،  
- بن عبد الله رضوان، مساعدا،  
- قرفي يمين، مساعدا،  
- كراش محمد، كاتب.

## 36 - ولاية الطارف :

- السادة : - رمضان رمضان، رئيسا،  
- فليغة أحمد، نائب رئيس،  
- حمود بوبكر، مساعدا،  
- خير الدين فطيمة، مساعدا،  
- عباس بوجمعة، كاتب.

## 37 - ولاية تندوف :

- السادة : - بوبكري الطيب، رئيسا،  
- بوزيان بشير، نائب رئيس،  
- شعبان الصادق، مساعدا،  
- براكشي مبروكة، مساعدا،  
- سالم بشير، كاتب.

## 38 - ولاية تيسمسيلت :

- السادة : - عثمان محمد، رئيسا،  
- صغير محمد، نائب رئيس،  
- أوعمار أمهني، مساعدا،  
- لعناصري رشيد، مساعدا،  
- لعكاف عبد القادر، كاتب.

## 39 - ولاية الوادي :

- السادة : - فريطس عبد الحميد، رئيسا،  
- فارح زرزور، نائب رئيس،  
- سعد الله محمود، مساعدا،  
- معيفي عبد الجبار، مساعدا،  
- العربي مصباحي، كاتب.

## 40 - ولاية خنشلة :

السادة : - عبيدي الطاهر، رئيسا،

- شوارب عبد الله، نائب رئيس،

- عزيزي سماتي، مساعدا،

- قمري عمار، مساعدا،

- لشخب أحمد، كاتباً.

## 41 - ولاية سوق أهراس :

السادة : - كرميش احمد، رئيسا،

- خمخوم يوسف، نائب رئيس،

- دباح صالح، مساعدا،

- صيفي أنعام الله ، مساعدا

- عتارسية محمد، كاتباً.

## 42 - ولاية تيبازة :

السادة : - خنوف جميلة، رئيسة،

- بن سعدة احمد، نائب رئيس،

- مصباح كمال، مساعدا،

- لعرين جهيدة، مساعدة،

- زغماتي محمد، كاتباً.

## 43 - ولاية ميله :

السادة : - فارح عمار، رئيسا،

- توافق صلاح الدين، نائب رئيس،

- ماضي فؤاد، مساعدا،

- لبصير فاطنة، مساعدة،

- بوالعيش صالح، كاتباً.

## 44 - ولاية عين الدفلى :

السادة : - بن يمينة منور، رئيسا،

- دحوقادة، نائب رئيس،

- تامزي عبد الكريم، مساعدا،

- شيخي منور، مساعدا،

- بن دار محمد، كاتباً.

## 45 - ولاية النعامة :

السادة : - لفضل حموش، رئيسا،

- كربوب محمد، نائب رئيس،

- بوترفاس الجيلالي، مساعدا،

- كيحل سميرة، مساعدة،

- بلعقون سليمان، كاتباً.

## 46 - ولاية عين تيموشنت :

السادة : - خذير مولاي عبد القادر، رئيسا،

- بن عودة حامد، نائب رئيس،

- دحماني منصف، مساعدا،

- خليل أحمد، مساعدا،

- بلقاضي لحبيب، كاتباً.

## 47 - ولاية غرداية :

السادة : - طوبال عمر، رئيسا،

- عبيدي أحمد، نائب رئيس،

- مريمش جمال، مساعدا،

- خلاصي خير الدين، مساعدا،

- كربوش صالح، كاتباً.

## 48 - ولاية غليزان :

السادة : - درقاوي صفية، رئيسة،

- بن سعيد زمعلاش واري قدور، نائب

رئيس،

- قلفوط أحمد، مساعدا،

- صادق حليلة، مساعدة،

- بن ناصر سليمان، كاتباً.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1421 الموافق  
25 نوفمبر سنة 2000.

أحمد أويحيى

## إعلانات وإعلانات

## بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 31 غشت سنة 2000

المبالغ ( د ج )

الأصول :

|                    |       |                                                                                                                                         |
|--------------------|-------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 1.128.633.711,09   | ..... | - الذهب                                                                                                                                 |
| 612.035.588.163,93 | ..... | - أموال بالعملة الصعبة                                                                                                                  |
| 23.515.113,04      | ..... | - حقوق السحب الخاصة                                                                                                                     |
| 823.151.734,86     | ..... | - الاتفاقات الدولية للدفع                                                                                                               |
| 54.922.290.200,69  | ..... | - المساهمات وتوظيف الأموال                                                                                                              |
| 135.579.919.540,12 | ..... | - الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية                                                                                 |
| 0,00               | ..... | - الديون المترتبة على الدولة ( القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962 )                                                              |
| 152.377.175.063,12 | ..... | - الديون المترتبة على الخزينة العمومية ( المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14/4/1990 والمادة 172 من قانون المالية لسنة 1993 ) |
| 0,00               | ..... | - الحساب الجاري للمدين للخزينة العمومية ( المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14/4/1990 )                                        |
| 3.462.527.209,17   | ..... | - حسابات الصكوك البريدية                                                                                                                |
|                    | ..... | - السندات المقطعة ثانية :                                                                                                               |
| 66.000.000.000,00  | ..... | * العمومية                                                                                                                              |
| 47.141.692.000,00  | ..... | * الخاصة                                                                                                                                |
|                    | ..... | - المعاشات :                                                                                                                            |
| 0,00               | ..... | * العمومية                                                                                                                              |
| 88.000.000.000,00  | ..... | * الخاصة                                                                                                                                |
| 3.159.357,34       | ..... | - تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية                                                                                                 |
| 5.805.371.400,18   | ..... | - حسابات للتخصيل                                                                                                                        |
| 4.085.963.964,23   | ..... | - تجميدات صافية                                                                                                                         |
| 152.468.634.395,63 | ..... | - فصول أخرى في الأصول                                                                                                                   |

المجموع 1.323.857.621.853,40

الخصوم :

|                    |       |                                                    |
|--------------------|-------|----------------------------------------------------|
| 476.412.777.673,64 | ..... | - الأوراق والقطع النقدية المتداولة                 |
| 269.556.210.172,06 | ..... | - الالتزامات الخارجية                              |
| 54.131.210,91      | ..... | - الاتفاقات الدولية للدفع                          |
| 12.897.856.874,30  | ..... | - مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة |
| 181.658.752.023,58 | ..... | - الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية            |
| 11.450.793.473,08  | ..... | - حسابات البنوك والمؤسسات المالية                  |
| 40.000.000,00      | ..... | - الرأسمال                                         |
| 846.000.000,00     | ..... | - الاحتياطات                                       |
| 7.000.000.000,00   | ..... | - الأرصدة                                          |
| 363.941.100.425,83 | ..... | - فصول أخرى في الخصوم                              |

المجموع 1.323.857.621.853,40